

والقبلة بغير غدا فسدت صلواته ولو ظن انه احب ان يقول على القبلة
 ان علم انه لم يحدث قبلا ان يحق من المسجد لم يفسد صلواته وان علم انه لم يحدث
 بعد الخروج فسدت **والشرط الخامس** وهو لو تقاطعت وقت
النجار فاطلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير وهو التعرض في الافق
 في طلوع الفجر الكلاب وهو البياض المستطير من وقت العشاء
 ولا يدخل وقت الفجر في الجملة ان الفجر الكلاب وهو ان يرتفع البياض
 في ناحية وحده فيمنع الشمس واخر وقتها ما لم يطلع الشمس
 قال ابو بكر بن الفضل ما دلت انسان يقدر على النظر في فضل الشمس
 فهو في الصلوة لا يباح فيه الضلالة وان عجز عن النظر يباح فيه الضلالة